

سالت احمد عيسى عن رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فلم ير عليه القضا ولا شيء عليه
وبه قال احمد ثنا محمد قال الغزالي عن جعفر بن قاسم عن ابي بصير في صائم اكل وشرب
ناسيا وكثر على الله لا يمن وعنه انه كان لا يرى على من طعم او شرب ناسيا قضا
واكثر عافي ذلك ان يقضيه قال ابو جعفر قال مالك بن ابي نزيه في الصائم ياكل ويشرب
او جامع ناسيا حال القضا قال ابو جعفر عن ابي بصير او جامع ناسيا في شهر رمضان
لا كفارة عليه لكن ان تجب له ان قضا ذلك اليه وليس يلزمه با في الصائم بواقع اهره
في شهر رمضان وبه قال احمد ثنا محمد قال احمد عيسى عن جعفر بن عمار قال
زيد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير في شهر رمضان
فقال يا رسول الله اني قد اهلكت قال وما ذلك قال باشرت اهلتي فخلتني شهوتي
حتى وصلت فقال هل تجد عنقا قال لا والله ما ملكت عمولا قط قال فصم شهرين
متتابعين قال لا والله ما اطيعه فقال فاطمستين ^{ذهب فانطلق} كيتا قال والله ما اقول عليه
قال فامروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال فاذهب فاطمستين
مسكيا بالصومين مد قال يا رسول الله والذي بصلت ما بين لانيه من اهل
بيدي اجمعين قال قل فانطلق فكلها انت وعيلاك قال ابو جعفر في الصائم في
هذا الاخذ بعك وبه قال احمد ثنا محمد قال ابو جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في شهر رمضان عليه عتق فيه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكيا باب اكل في القضا واللبان للصائم والكتان به والتطوع وبه قال احمد ثنا
محمد قال ابو جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا باس بالقلب واللبان للصائم
ما لم يكن فيه احتياج او حركه فان كان فيه شيء من ذلك لم يجز ان يصوم بها

وبه قال احمد ثنا محمد قال احمد عيسى عن ابيه انه سئل عن الصائم به والظن
متعمدا هل يفتلن الصائم قال لا قال ابو جعفر بكرة القضا للصائم والمباشرة لشرع
وارحون لا يجب عليه القضا قال فان امكن قال ذلك ايضا فان امكن فعله
القضا ولا كفارة عليه قال احمد وروي عن جعفر بن صالح انه جعل فيه القضا
والكفارة اذا اراد ذلك وتعمد قال ابو جعفر عن ابي بصير في شهر رمضان
يخرجون بك هب ارجع وليس يعني ان عليه القضا باب الصائم في السفر ^{قال احمد} ^{ثنا احمد}
الذي ما مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان امره ان يصوم في السفر
الصائم في السفر قال له تطبق قال نعم قال فدكره قال نعم ^{ثنا احمد} قال
سالت احمد عيسى عن الصيام في السفر فقال ما انا فافطر وان صام يفتل صائم
لم ارجع بالقضا وبه قال احمد سالت عبد الله بن عيسى عن الصيام في السفر فقال
جدتني عن ابيه انه كان يصوم في السفر ويقضيه في الحضر ولا يجبه على
غيره ويقول اني لا استوحش ان اكل في رمضان ^{ويجوز} قال احمد ثنا محمد قال
ابو جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ان صام لم امة بالقضا وان افطر فافطر
نقول الصوم في السفر افضل فقبله فخذ يث الذي صلى الله عليه وسلم الذي روي عنه
ليس من البر الصوم في السفر قال يعني بك الة التطوع وليس بالقضا ^{ويجوز}
ثنا احمد قال احمد عيسى عن محمد ابنا احمد عيسى عن ابيهما انه سئل عن الصوم في السفر
اجب اليك او الاطعام قال الاطعام اجب الي وان افطره قبل وان قوي الرجل على
الصوم قال وان قوي فاطعام احب الي وبه قال احمد ثنا احمد عيسى عن محمد
ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في رجل ادعى شهر رمضان وهو في اهلته ثم لا